



٢ نوفمبر ٢٠١٢

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٢٠٥	رقم الوثيقة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

كإلى لجنة الشؤون التشريعية والتأديبية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٢/١١/٢



اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تستبدل بالمواد (٣٥) و (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار
النصوص الآتية:

المادة ٣٥ :

" يقبل كضابط إختصاصي كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في الخدمة العسكرية
مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، بعد حصوله على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة
، ويستثنى الأطباء البشريون من شرط اتخاذ الجندية مسلماً لهم ويكون قبول الضباط
الاختصاصيين فيما عدا الأطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول ، على أن
يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي ،
في عمل يتحصلون منه على خبرة في مجال اختصاصهم بحيث لا يتم تجاوز مربوط الرتبة
التي قبلوا فيها ."



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش**

سعيًا نحو النهوض بالجيش ورفع المستوى التعليمي لضباط الصف وخصمهم على الحصول على المؤهلات الجامعية تم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص فقط من العسكريين التابعين للجيش ، من رتبة ضباط الصف كأصل عام ، مع استثناء تخصص الأطباء البشريين من هذا الشرط (مادة ٣٥).

كما نص التعديل على إلزامية إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية ، لا تزيد مدتها عن سنة للتأكد من صلاحية الملتحقين بها من الناحية العسكرية ، مع جواز تسريح من لم يثبت صلاحيته للقيام بأعبائه الوظيفية (مادة ٣٧).

عليه تقدمت بالاقترح بقانون المرفق لاستبدال المادتين (٣٥ و ٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، بالنصوص الجديدة أعلاه.